وسلم في كل مجلس ما اوحي اليه اوضح لها تقتضيه حال السايل وتفاوت الاوقات
والحديث سبق في الشهادات والادب واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في
البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والتفسير والقصاص وبه قال حدثنا عمرو
بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزراة بضم الزاي وفتح الراء بينهما الف مخففا
ابن واقد الكلابي البوري قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا هشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال
حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن الواسطي التابعي الصغير قال حدثنا ابو ظبيان بفتح الظاء
المعجمة وسكون الموحدة وتخفيف التحتية حصين ايضا ابن جندب الجدلي
بضم الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الجاء المهملة بعدها جيم التابعي الكبير
قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة بالمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رضي الله عنهما يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف قبيلة من جهينة في رمضان سنة
سبع او ثمان قال فصبحنا القوم اتيناهم صباحا بغتة قبل ان يشعروا بنا
فقاتلناهم فهزمناهم قال اسامة ولحقت انا ورجل من الانصار قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل ولا على اسم ابي عمرو الذي كان معه واسم
ابن نهيك الغزاري قال اسامة فلما غشيناه بفتح العين وكسر الشين المعجمتين
لحقناه قال لا اله الا الله قال اسامة فكف عنه الانصاري فطعنته
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وطعنته بالواو بدل الفاء برمحي حتى قتلته
قال فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك ابي فقلي لم بعد قول لا اله الا الله النبي صلى
الله عليه وسلم قال اسامة فقال لي صلى الله عليه وسلم يا اسامة اقتلته
بعدما ولابي ذر عن الكشميهني بعد ان قال لا اله الا الله قال اسامة
قلت يا رسول الله انما كان متعوذا بكسر الواو المشددة بعدها معجمة
اي لم يكن فاسد الايمان بل كان غرضه التعوذ من القتل قال اقتلته بعد
ان ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بعدما قال لا اله الا الله وفي مسلم
من حديث جندب بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم قال لكن تصنع بلا اله
الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال اسامة فما زال صلى الله عليه وسلم
يكررها اي يكرر مقالته اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله علي بتشديد الياء
حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم لانه من جرءة هذه
القعلة ولهيبتي ان لا يكون مسلما قبل ذلك والمعنى اني تمنيت ان يكون اسلامه
ذلك اليوم لان الاسلام يجب ما قبله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي

التنيسي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يزيد بن ابي حبيب المصري قال حدثنا ابي
الخير مرثد بن عبد الله عن الصنابحي بضم الصاد المهملة بعدها نون فالف
فموحدة فحاء مهملة مكسورة بينهن عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغرا الصنابحي
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال اتى من النقباء الذين بايعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة منهم وكانوا اثني عشر نقيبا
بايعناه على التوحيد على ان لا نشرك بالله شيا ولا نزني اي شيا فعليه
حذف المفعول ليدل على العموم ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم
الله الا بالحق ولا ننتهب بفوقية قبل الهاء المكسورة من الانتهاب ولابي
ذر عن الكشميهني ولا ننتهب بنون مفتوحة فموحدة ساكنة فهاء مفتوحة
فموحدة ساكنة فتحتية ولا نعصي بالعين والصاد المهملتين اي في المعروف
كما في الاية بالجنة يتعلق بقوله بايعناه اي بايعناه بالجنة متعلق بقوله
ولا نعصي بالقاف اي ولا نحكم بالجنة من قتلنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فالجنة بالفاء بدل الموحدة والرفع اي فلنا الجنة ان تركنا ما ذكر من الاشراك
وما بعده إن غشينا بزيادة الفاء بفتح العين وكسر الشين المعجمة كذا في الفرع وفي
اليونينية وغيرها وعليه شرح الكرماني وبتعد العينين ان فعلنا ذلك اي تركه
الاشراك وما بعده فان غشينا بزيادة الفاء اي فعلنا من ذلك اي الباقي علي
تركه شيا كان قضاء ذلك اي حكمه الى الله ان شاء عاقب وان شاء عفى عنه
قال في الفتح وظاهر الحديث ان هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة
العقبة وليس كذلك كما بينته في كتاب الايمان في اوايله الصحيح ايضا كانت
البيعة ليلة العقبة على المنشط والمكره في العسر واليسر الى اخره واما البيعة
المذكورة هنا في التي تسمى بيعة النساء وكانت بعد ذلك بمدة فان اية
النساء التي فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة
وقيل فتح مكة فكانت البيعة التي وقعت للرجال على وقفها كانت عام الفتح
انتهى وقد وقع الالمام بشيء من هذا في كتاب الايمان من هذا الشرح فليراجع
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا جويرية
بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف الياء ابن اسما عن نافع عن مولاه عبد الله رضي الله
عنه ولابي ذر زيادة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حمل علينا السلاح اي قاتلنا فليس منا ان استباح ذلك واطلق
ذلك بالخط مع احتمال ارادة انه ليس على الملة المرضية في الزجر والتخويف
وقوله علينا يخرج به ما اذا حمل للحراسة لانه يحمل لهم لا عليهم رواه اي الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)